## حقوق الانسان في زمن الحرب والمنازعات الدولية والداخلية

لم تكن هناك قواعد تحكم سلوك المتحاربين قديمة انما الوحشية وشريعة الغاب هي التي كانت ولكن عرفت حماية حقوق الانسان في زمن الحرب منذ مرحلة قوانين حمورابي وقدماء المصريين وذلك بوضع مبادئ اللين في سلوك المتحاربين كدفن الموتى وعلاج الجرحى وغيرها . ولقد تميزت حقبة الفتوحات الإسلامية بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى. وتتجلى القواعد العسكرية والقيود التي وضعها الإسلام على القتال في حديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) الجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله (صلى الله عليه وسلم) "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

كما أوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: "أما بعد.. فإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخربن عامراً، ولا تحقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تغلل ولا تجبن".

النزاعات المسلحة الدولية والحروب الأهلية الداخلية وغيرها من النزاعات الداخلية هي كثيرا ما تكون سبأ لانقسامات الدولة، وتأكل المجتمع المدني وعدم احترام القانون الداخلي والمعايير الدولية وكذلك تؤدي إلى انهيار هياكل المجتمع وعدم احترام السلطات والقانون وعدم فعاليتها بما في ذلك النظام القضائي، والذي يعني بحماية حقوق الانسان في حالة نشوب مثل هكذا نزاعات وحروب هو القانون الدولي الإنساني.

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفا في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملا في التخفيف من الخسائر البشرية و المادية المترتبة على النزاع المسلح.

ومن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي الإنساني:

١- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

٢- أخذ الرهائن من المدنيين العزل.

٣- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص الأفعال المهينة والحاطة من الكرامة.

٤- أصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونية وتكفل جميع الضمانات القانونية.

٥- يجب جمع الجرحى والمرضي والاعتناء بهم

---

د. سحر نجيب ، مصدر سابق.

د. وليد الحلي، ود سلمان الزبيدي، مرجع سابق